1- الدكتور: الطاهر برايك أستاذ محاضر "أ" 2- بوجرادة نزيهة طالبة دكتوراه جامعة عمار ثليجي الاغواط

ملخص:

يعتبر الوقف في الإسلام من دعائم أي نهضة اجتماعية وحضارية للمسلمين، فهو ركن للازدهار الاقتصادي و التنمية الاجتماعية، لأنه ينبني على روح التكافل والبذل والعطاء والتعاون، والجزائر عرفت الوقف بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا، كما تميزت الفترة العثمانية بتكاثر الأوقاف وانتشارها، لكن كان للمستعمر الفرنسي أثرا سلبيا على المؤسسة الوقفية في الجزائر لعلمه بدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية، الاقتصادية والثقافية وحتى بعد الاستقلال ضل وضع الوقف سيئ نظرا لفراغ القانوني إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أعاد الحياة إلى المؤسسات الوقفية من خلال المادة 49منه،ليتوالي صدور قوانين و مراسيم عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر أهمها القانون10/90 المعدل والمتمم بالقانون0/70 المتعلق بالاملاك الوقفية، ومن هنا تعززت مكانة الوقف في القانون الجزائري لتضمن تنمية و تثمير الأوقاف بما يمكن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع، لكن هل مهدت هذه القوانين إلى قاعدة وقفية استثمارية مكن الاعتماد عليها وجعلها ميادين تنموية في ظل تقلب أسعار المواد التموينية؟

Résumé:

Dotation en Islam est un aliment de base de toute renaissance sociale et culturelle pour les musulmans, c'est un coin de la prospérité économique et du développement social, elle repose sur un esprit de solidarité et effort et collaboration, Algérie connu dotation après la conquête islamique de l'Afrique du Nord et la période ottomane a été caractérisée par la prolifération et la propagation du Fonds de dotation, mais colonisateurs Français avaient un négatif influent sur la dotation de la Fondation en Algérie pour apprendre leur rôle dans la construction de l'unité nationale et de nourrir leur foi à travers des institutions éducatives, économiques, culturelles et même après le moratoire égarés de l'indépendance à cause de mauvais vide juridique avant la promulgation de la Constitution de 1974 qui Fondements de la vie, par le biais de l'article 49, des lois et décrets continuent d'être promu par la dotation de propriété d'État en Algérie, la plus importante loi 91/10 modéré et finie par la loi 01/07 sur les nouveaux propriétaires, habilitée en droit algérien pour assurer le développement et construire des dotations pour élargir sa base et améliorer ses performances dans la société, mais sont désactivées jusqu'à la base de fonds de placement fiable et rendre les champs dans la volatilité des prix fournitures du développement ?

مقدمة:

الوقف الخيري في الإسلام من دعائم أي نهضة اجتماعية وحضارية للمسلمين، فهو ركن ركين للازدهار الاقتصادي و التنمية الاجتماعية، لأنه ينبني على روح التكافل و البذل والعطاء والتعاون وقد حقق المجتمع الإسلامي في مختلف أطوار تاريخه تقدما اجتماعيا وعلميا وحضاربا واقتصاديا بفضل هذا العمل الخيري الذي فتح الإسلام أبوابه، وبالتالي فان الوقف الإسلامي هو احد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية بحيث كان للمصارف الوقفية دور في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، لكن انحصار دوره في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و المالية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار إن الأموال و الممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي لكن يمكن ان توظف هذه الأموال بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ، وبالتالي يلعب الوقف دور كبير في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي خاصة الخطط التنموية في البلدان النامية بحيث تتجلى أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها لان نظام الوقف يعتبر احد ركائز الاقتصاد الإسلامي إذ يعتبر قطاع ثالث يساهم في دفع عجلة التنمية و تحقيق احتياجات المجتمع من خلال استثمار الأموال الوقفية لان الاقتصاد الإسلامي أصبح من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام مراكز البحث و الجامعات في أنحاء المعمورة في ضل تفاقم الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة ومن هنا نطرح الإشكالية التي تتمحور حولها مداخلتنا المتواضعة: هل مهدت القوانين والتشريعات إلى قاعدة وقفية استثمارية؟

المبحث الأول الوقف أركانه و أنواعه

المطلب الأول :مفهوم الوقف الإسلامي:

سنتطرق إلى تعريف الوقف من الجانب اللغوي و الاصطلاحي

الفرع الأول: المفهوم اللغوي:

الوقف لغة هو الحبس يقال :وقفت المنزل وقفا بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب، والوقف والحبس، بمعنى واحد¹، وكذلك التسبيل (سبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر). ويقصد بالوقف أيضا معنى أخر هو التسبيل نحو قول سبل ضيعته تسبيلا أي جعلها في سبيل الله فما يعطي في الوقف هو منفعة الشيء الموقوف، لا ذاته، وقد أوضح الدكتور السعيد بوركبة أن

ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، 1956 ص $^{-1}$

²⁻ بوركبة سعيد: الوقف الخيري في الإسلام و أبعاده التنموية، دار أبي رقراق،الرباط،2009 ص23-24

اجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه، انه حبس العين وتسبيل ثمرها، أو حبس عين للتصديق بمنفعتها.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي:

أولا: الاصطلاح الشرعي :عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف و دوره التكافلي، ومن جملة تلك التعريفات نختار ما جاء به المذهب المالكي حيث عرفه ابن عرفة المالكي بقوله" هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف وهو على ملك معطيه أي الواقف. ثانيا: الاصطلاح القانوني و الاقتصادي:

أ :الاصطلاح القانوني: عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 30 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 1991/04/27 بأنه 2: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصرف بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر و الخير "من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع اسقط حق الملكية على الواقف، حيث نصت المادة 05 على انه: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتصهر الدولة على احترام إدارة الواقف وتنفيذها "ميتين أن المشرع الجزائري قد اسقط الملكية عن الواقف، وهي بذالك إخراج الوقف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين و كما يتبين أن الوقف في حد ذاته شخصية معنوية و للدولة حق الإدارة و المراقبة، كما تنفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية للقائمين على نظارته و مسيريه.

ب- الاصطلاح الاقتصادي: الوقف الإسلامي بحسب مفهومه الاقتصادي عملية تنموية، تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية والتي تعود خيراتها على الأجيال القادمة.

وقد عرفه منذر قحف والمستثمار الوقف الاقتصادي هو تحويل الأموال عن الاستهلاك و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا وهو عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار و تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها، إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار عهدف الزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وبالتالي فان إنشاء وقف إسلامي هو أشبه بإقامة مؤسسة

¹⁻ محمد سعيد المهدي: يناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقاربة شرعية ونظامية ،الوقف الإسلامي، اقتصاد و إدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة 2009 ص 453.

من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الوقف. 2

 $^{^{-3}}$ قحف منذر :الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2001 ص $^{-3}$

ذات وجود دائم أو مؤقت بحسب الوقف، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية لإنعاش الأجيال القادمة.

نستخلص من التعريفات السابقة إن للوقف حقيقة شرعية و قانونية و اقتصادية ودور اجتماعي بحيث انه: * الوقف صدقة جاربة ما بقيت أو بقى أصلها.

*هو حبس عن الاستهلاك الشخصي وبالتالي ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع المتكررة وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.

الفرع الثالث: أركان الوقف:

لكي يكون الوقف صحيحا يجب أن تتوفر شروط وضعها الإسلام تتعلق بالواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة ً.

1/ الواقف: هو من ينشئ الوقف و يوجده ولكي يصح وقفه لابد أن تتوفر فيه عدة شروط وهي:- أن يكون أهلا للتبرع – أن يكون بالغا،- أن يكون عاقلا،- أن يكون حرا،- غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين مختارا غير مكره،- مالكا للعين التي يربد وقفها.

2/ الموقوف: هو ما وقفه الواقف على شيء وهو محل الوقف الذي تترتب عليه أثاره الشرعية ،ولكي يكون الموقوف معتبرا شرعا لابد أن تتوفر فيه عدة شروط هي:

3/ الموقوف عليه: وهو الجهة التي تستفيد من الوقف، فقد تكون إنسانا واحدا أو متعددا أو تكون مؤسسة مجتمعية أو ثقافية أو دينية،أو تكون مكانا مقدسا أو حيوانا محترما أو غير ذلك، وبشترط فيه أن يكون آهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء و المساجد و المدارس ، وأن يكون أهلا للتملك سواء المعين أو غير المعين، وان يكون جهة بر وقربة وليست جهة معصية.

4/الصيغة: ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف وبشترط فيها ما يالى:

^{*}يقع على المال الثابت أو المنقول قد يكون عينيا أو نقديا كما قد يكون منفعة متمولة.

^{*}يتضمن الاستمرارية بحفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره.

^{*}يشمل الوقف المباشر المنتج للمنافع كما يشمل الاستثمار الناتج عن بيع منتجات الوقف وإنفاق إيراداتها على أغراض الوقف.

^{*}أن يكون مالا متقوما: لا يجوز وقف ما ليس من الأموال.

^{*}أن يكون مملوكا: لا يصح وقف غير المملوك.

^{*}أن يكون معلوما حين الوقف: لا يصح وقف الشيء المجهول.

^{*}أن يكون مالا ثابتا: بطبيعته.

¹⁻ بوركبة سعيد: المرجع السابق 35.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الوقف:

الفرع الأول: أنواع الوقف: يمكن تقسيم الوقف وفقا لغرضه و محله كالأتي:

أ/حسب غرض الوقف:

1- الوقف الأهلى : هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد و الذربة، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذربة إلى وقف خيري.

2- الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين و العجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد و المستشفيات و المدارس ،مما ينعكس نفعه على المجتمع.

3- الوقف المشترك: هو يجمع بين الوقف الأهلى و الخيري فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذربته أو نفسه وبجعل جزء أخر لوجه البر العامة.

ب/ حسب محل الوقف: ويتضمن:

1- العقارات: مثل المساجد و المدارس والمستشفيات و المكتبات و دور المسنين و الأيتام و غيرها لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية و التجاربة ثم يعود ربعها إلى أهداف الوقف.

- 2- الأصول الثابتة: الأراضي الزراعية وغير الزراعية.
- 3- الأصول المنقولة: الكتب للمكتبات و الحافلات و السجاد للمساجد و المصاحف و سيارات الإسعاف...
- 4- وقف النقود: لإقراضها للمحتاجين مثل القرض الحسن و صندوق الزكاة أو نقود الاستثمار ثم يوزع ربعها على إغراض الوقف.

الفرع الثاني: أهداف الوقف و أهميته:

أ/ أهداف الوقف: له مصالح ومنافع وفوائد عديدة لأنه يرسخ قيم التكافل والتضامن بين طبقات المجتمع بما يوفره من موارد مالية ثابتة و دائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل أهداف الوقف في:

*نشر الدعوة من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين.

^{*}أن تكون منجزة: لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى المستقبل تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره.

^{*}أن يكون العقد فها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد.

^{*}ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف.

^{*}أن تفيد الصيغة تأبيد لمن لا يقول بصحة تاقيته.

¹⁻ السعيد بوركبة: المرجع السابق 60.

*توفير الأمن الغذائي و السكن للمجتمع.

*إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة لتوفير الأمن و الحماية والدفاع عن عقيدتها.

*نشر روح التعاون في المجتمع المسلم.

*توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة.

ب/أهمية الوقف: إن للوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه من أهم ميادين البر لاعتبارها مفخرة للنظام الإسلامي على المستوى الاجتماعي والاقتصادي أو الديني ويمكن حصر أهمية الوقف في أ:

- الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة و منافع عامة.
 - الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي.
 - الوقف فاتح لباب استمرارية الأجرو الثواب.
- الوقف فاتح لاستمرارية الانتفاع في أوجه الخير حتى بانتقال الملكية.
- الوقف يساهم في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية ... مما يخفف العبء على الدولة .

المبحث الثاني

الأبعاد التنموية للوقف

المطلب الأول: دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفرع الأول: دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو اقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

*يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكلفة بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

*يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في التخطيط المدن وإنشائها 1

¹⁻ موقع www.maghress.com

^{2 -}بهاء الدين عبد الخالق بكر:سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية(غزة)، 2009، ص:10 2

*يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسيس مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

*الوقف والسلوك الادخاري إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن العمليات التداول.

*يعمل الوقف على التنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف علها.

الفرع الثاني: دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاجتماعية:

يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل كثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلى:

*يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية

بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جسد واحد.

*يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.

*يساعد نظام الوقف عل تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية الطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية 1

* يظهر الوقف الحس ألتراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل علمي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: دور الوقف الإسلامي في مجالات تنموية أخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجزها فيما يلي:

عجلة دورية علمية مخلمة متخصصة في عجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كليـة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط

¹⁻ عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص:102.

*الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها،مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

*الوقف والصحة: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

المطلب الثانى: الصيغ والأساليب التمويلية لاستثمار أموال الوقفية:

فرع الأول: التمويل المؤسسى للأوقاف1:

عادة ما تقوم هذه الوظيفة التمويلية البنوك الإسلامية وبعض المؤسسات المالية، وهذا التمويل يمكن أن يأخذ الصيغ التالية:

- 1- الإجارة: كانت أهمها وأكثرها شيوعا بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف
- 2- المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.
- 3- المساقات: خاصة بالبساتين والأراضي التي فها الأشجار المثمرة، حيث يتفق إدارة الوقف مع الطرف آخر ليقوم برعايتها وسقها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.
- 4- المضاربة أو القرض: هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا حسب الاتفاق ، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق والمضاربة تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

أ/إذا الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك مهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية أختارها شيخ الإسلام إبن تيمية وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

ب/إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية

ج/ بعض الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب العمل وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسا أو سيارة ويكون الناتج بينهما.

5- المشاركة:

أ/ المشاركة العادية: تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في المشروع

¹⁻عبدالقادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام،اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة،2004،ص .38

عجلت دوريت علميت مختمت متخصصت في عجال العلوم القانونيت والسياسيت تصدر عن كليت الحقوق والعلوم السياسيت جامعت عمار ثليجي بالأغواط

ب/ المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: الدخول في مشروع ناجح مع طرف مستثمر،حيث يتم بينهما المشاركة العادية ثم يخرج المستثمر البنك مثلا تدرىجيا من خلال بيع أسهمه لصالح الوقف وبجوز العكس

- ج/ المشاركة في شركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها.
 - د/ المشاركة في الصناديق استثمارية المشروعة بجميع أنواعها.
- 6- الإستصناع: هو عقد أجازه مجموعة من الفقهاء منهم الحنفية وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة.

وعقد الإستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة حيث يستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية.

غالبا ما يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع طبقا لمواصفات المتفق علها مع إدارة الوقف.

7- المرابحات: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية والتي تتم عبر الخطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف وثانها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته تم بيعه لإدارة الوقف برىح متفق عليه.

الفرع الثاني: التمويل والأوقاف النقدية :

طبيعة الأموال الوقفية التي يغلب علها الطابع العقاري، لا توفر سيولة كبيرة وبالتالي لا تحل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما أدى إلى البحث عن حل لهذه المشكلة من خلال الاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة والمتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف، ومن تم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من سيولة.

أ/ المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر): تعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة. والوقف كما أثبتت الدراسات التارىخية لم يغفل أهمية هذا التموىل المصغر في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طربق إقراض مبالغ لبدء مشارىعهم المهنية أو شراء أدوات إنتاج ولعل التجربة التركية خير دلل على اهتمام الوقف بالمشاريع المصغرة فقد كان للأوقاف التركية النقدية منذ بداية القرن الخامس

1- عبدالقادربن عزوز: المرجع السابق، ص 41.

عشر، دور متميز في مجال هذه المشاريع، من خلال إقراض العديد من المسلمين المحتاجين لمبالغ بسيطة أو صغيرة، لشراء أدوات الإنتاج والعمل.

ب/المشاريع الوقفية: أقامت الأمانة للأوقاف بالكويت، تجربة رائدة في مجال المشاريع الوقفية، حيث استطاعت أن تقيم عدد كبير من المشاريع الوقفية في مجالات مختلفة، وهذه المشاريع ذات الكيان العلمي وتنظيمي مستقل، حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة أو خدمية لفئة خاصة من المجتمع.

ج/الصناديق الوقفية: تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الصيغ العصرية التي تهدف إلى تطوير العمل الوقفي من خلال ما تقدمه على شكل مشروعات تنموية. تعتبر دولة الكويت صاحبة الصدارة في مجال إنشاء الصناديق الوقفية، لها ذمة مالية مستقلة، يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي. أسلوب الصناديق الوقفية يحقق الأهداف الآتية:

- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.
- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة.
 - المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى.

الفرع الثالث: الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف:

هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف 1 وهي:

أ/ حصص الإنتاج: هي أوراق مالية متساوية القيمة، يصدرها الممولين وهي تمثل ملكية حصة المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة الحصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول.

ب/ الشركات الوقفية القابضة وأسهم المشاركة الوقفية: استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية لشركة وقفية قابضة، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة.

¹⁻ زياد الدماغ: دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، جامعة ماليزيا العالمية، 2009، ص 15.

ج/سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية كمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر،أين يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه.

المطلب الثالث: أفاق تسيير الاستثمار الوقفي في الجزائر

إن الحديث عن تسيير استثمار وقفي في الجزائر لا زال مبكرا لأنه يجب التكلم أولا عن وضعية الأوقاف في الدولة والتي هي مسيرة من طرف إدارة الأوقاف التي تتكون من إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج ما ينجم عنه بعض التقصير الذي قد يحدث عند دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة مما يشتت جهود القائمين عليها خاصة في أوقات الحج و الزكاة مما يعني إهمال جانب إدارة الأوقاف.

وبالتالي فتسير الأموال الوقفية جاء نتيجة للتطورات التي عرفتها الأوقاف في الجزائر والتي يجب ان ترتكز على

أفاق مستقبلية لإدارتها والتي تكمن في 1 :

*تطور الاكتشافات العقارية الوقفية: تم إحصاء أكثر من 4621 عقار وقفي استرجع و وثق من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

*منازعات عقارية وقفية: 600 قضية تم الفصل فيها لصالح إدارة الأوقاف.

*استثمارات وقفية: تجسد وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص.

والاستثمار الوقفي في الجزائر تم بموجب قانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 الذي فتح المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة بحيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية منها:

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي مقام على ارض وقفية بمدينة وهران.
- مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر(بناء مسجدو150 مسكنو170 محل تجاري وعيادة متعددة الخدمات وفندق وبنك ودار للأيتام ومساحات خضراء).
- مشروع طاكسي وقف انطلق ب30 سيارة و سمح بتشغيل 40 مواطن و الدراسة جارية بغرض توسيع النشاط لولايات أخرى.

^{1 -} فارس مسدور: الاوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة الجزائر، العدد 20،2008 ص-10-00.

الخاتمة:

قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي، فقد ساهم في التطور الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد الإسلامية، وتزداد أهميته حاليا خاصة مع تطور جوانب الحياة و تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية ، لكن واقعه الحالي يعاني من ضعف تسيير مما يستوجب إعادة النظر في الدور التنموي لنظام الأوقاف في الاقتصاد الدولة من خلال الصيغ و الأساليب الاستثمارية الحديثة التي تعود بالنفع على الوقف و الموقوف عليهم، لان تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر من خلال المشاريع التي عملت على انجازها وزارة الشؤون الدينية جد متواضعة، لان الوصول الهي الدور التنموي الحقيقي للأوقاف والتي تعود بالربع على الدولة ليس من خلال بناء المساجد و المدارس لهذا يجب نشر المفاهيم الحديثة و استثمار الأصول الوقفية وفق السبل الحديثة للحد من الفقر و البطالة وتوفير فرص العمل لان الوقف مورد تمويلي هام يساهم في إيجاد حلول طويلة المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

والتوصيات التي اخلص إلها هي:

- إخراج إدارة الأوقاف من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وإعطائها استقلالية باستحداث الديوان الوطنى للأوقاف.
 - تعديل التشريعات المساهمة في تشجيع استغلال الأوقاف.
 - ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة في إدارة الأوقاف وفق المعايير العلمية الحديثة.
- العمل على عقد مثل هذه الملتقيات و الندوات و القيام بحملات إعلامية لتوسيع معنى الوقف و تبيين أثاره التنموية الكبيرة.
- الاستفادة من تجارب النظم الغربية المشابهة لنظام الوقف الإسلامي و صياغتها وفق متطلبات ضوابط الاستثمار الوقفي الإسلامي.

قائمة المراجع و المصادر:

١- المصادر:

● ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور:لسان العرب،دار صادر،1956.

11- المراجع:

- بوركبة سعيد: الوقف الخيري في الإسلام و أبعاده التنموبة، دار أبي رقراق، الرباط،2009.
- محمد سعيد المهدي:يناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقاربة شرعية ونظامية ،الوقف الإسلامي،اقتصاد و إدارة وبناء حضارة،المدينة المنورة 2009.

• قحف منذر:الوقف الإسلامي،دار الفكر،دمشق،2001.

ااا المجلات:

*- فارس مسدور: الاوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة الجزائر، العدد . 2008.

١٧- المؤتمرات:

* زياد الدماغ: دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، جامعة ماليزيا العالمية، 2009.

٧- القوانين:

* القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الوقف.

۷۱-المذكرات:

- *- بهاء الدين عبد الخالق بكر:سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية(غزة)، 2009.
- * -عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،2006.
- *-عبدالقادر بن عزوز:فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة،2004.